CCPR/C/97/D/1442/2005

الأمم المتحدة

Distr.: Restricted*
23 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة والتسعون
١٢ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

آراء

البلاغ رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥

المقدم من:	يين فونغ، كووك (يمثلها المحاميان السيد نيكولاس بويندر والسيد ليونارد كارب)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ البلاغ:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٢/٩٧، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
الموضوع:	الإبعاد إلى الصين، واحتمال تطبيق عقوبة الإعدام
المسائل الإجرائية:	لا توجد
المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة، والاحتجاز غير القانوني والتعسفي

* عممت الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مواد العهد: ٦، الفقرتان ١ و٢؛ و٧؛ و٩، الفقرتان ١ و٤؛ و١٤

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥.

[مرفق]

مرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة السابعة والتسعون)

بشأن

البلاغ رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥**

المقدم من:	ين فونغ، كووك (يمثلها المحاميان السيد نيكولاس بويندر والسيد ليونارد كارب)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	أستراليا
تاريخ البلاغ:	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤٤٢/٢٠٠٥، المقدم إليها بالنيابة عن ين فونغ، كووك بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر تيلين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة كووك يين فونغ، وهي مواطنة صينية توجد حالياً رهن الاحتجاز المجتمعي في أستراليا، بانتظار إبعادها إلى جمهورية الصين الشعبية. وهي تدعي أنها ضحية لانتهاكات أستراليا لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها المحاميان السيد نيكولاس بويندر والسيد ليونارد كارب.

١-٢ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلب المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف ألا تُبعد صاحبة البلاغ أثناء نظر اللجنة في قضيتها، وفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لبت الدولة الطرف هذا الطلب.

الوقائع

٢-١ في عام ١٩٩٤، أصبح زوج صاحبة البلاغ، السيد زانغ لينشنغ، نائب مدير مركز إدارة الطرق وحركة المرور في غوانزو، في جمهورية الصين الشعبية. وفي العام نفسه، أصبحت صاحبة البلاغ من سكان هونغ كونغ وبدأت تزاول أعمالاً تجارية في مؤسسة لها باسم إيفرويل غين إينتربرايزيز (Everwell Gain Enterprises). وعاشت صاحبة البلاغ بعيداً عن السيد زانغ ولكنهما كانا يتبادلان الزيارات بشكل منتظم. وفي أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أصبح السيد زانغ رئيس فرع شرطة المرور التابع لمكتب الأمن العام لمدينة غوانزو. ويُدعى أنه حاول في مركزه الجديد أن يحسن الكفاءة ويقضي على الفساد. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، دُعي لحضور اجتماع في مركز إدارة الطرق وحركة المرور في غوانزو ولم يعد من ذلك الاجتماع. واكتشفت صاحبة البلاغ في وقت لاحق أن السلطات الصينية اعتقلته وأنها تحتجزه دون أن توجه إليه أي تهمة، ظاهرياً بشبهة الرشوة والفساد.

٢-٢ وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، غادرت صاحبة البلاغ هونغ كونغ إلى أستراليا، وكانت تريد زيارة أختها وابنة أختها اللتين تقيمان هناك. وقد صرحت صاحبة البلاغ لسلطات الدولة الطرف أيضاً بأن زوجها اختفى قبل ٤ أيام في ظروف غير عادية وأنها "ليست متأكدة من مستقبلها هي". وكانت صاحبة البلاغ قد دخلت إلى الدولة الطرف بشكل قانوني بتأشيرة زيارة مؤقتة تم تمديدها حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، غادرت الدولة الطرف لزيارة ابنها الذي كان يدرس في كندا. وشملت رحلتها إلى كندا توقفاً في هونولولو، حيث منعتها سلطات الهجرة في الولايات المتحدة من الدخول، وأُعيدت على متن طائرة متوجهة إلى الدولة الطرف. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وصلت إلى الدولة الطرف وأُجريت لها مقابلة مع موظف من إدارة الهجرة ("الإدارة"). وكان سبب المقابلة، الذي كانت تجهله آنذاك، هو أنه صدر بشأنها "إنذار متعلق بشخص". وأشار هذا الإنذار إلى أن "بريد بيجين" قد أخطر الشرطة الاتحادية

بأن صاحبة البلاغ مطلوبة في جمهورية الصين الشعبية لتحويلها أكثر من مليون يوان من أموال الشركة وأنه يشتبه في ارتشائها. ورغم أن الإنذار تضمن مذكرة تشير إلى أن "قسم سياسة وتنسيق التحقيقات" التابع للدولة الطرف يحتفظ بالأوراق ذات الصلة، فإن المعلومة الوحيدة التي أُعطيت لصاحبة البلاغ آنذاك هي أن السلطات الصينية أصدرت أمراً بإلقاء القبض عليها. وعلى إثر المقابلة، ألغى موظف الهجرة تأشيرة صاحبة البلاغ بدعوى أنها لا تنوي البقاء في البلد مؤقتاً كسائحة. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وُضعت رهن الاحتجاز.

٢-٣ وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قدمت صاحبة البلاغ طلباً للحصول على تأشيرة حماية، بحجة أن الاتهامات الموجهة إليها وإلى السيد زانغ تقوم على دوافع سياسية. وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أدلت بنفس الادعاءات في مقابلة مع موظف من الإدارة. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، رفض مندوب لوزير الهجرة طلبها تأشيرة حماية، بحجة أن ادعاءاتها غير معقولة وملفقة. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين طلباً لمراجعة قرار المندوب. وأشارت في استمارة طلبها إلى أنها بحاجة، لدعم قضيتها، إلى معلومات توجد بحوزة حكومة الدولة الطرف بشأن الاتهامات الموجهة إليها في جمهورية الصين الشعبية. وخلال الأربع سنوات ونصف التالية، رفعت دعاوى أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين والمحكمة الاتحادية سعت فيها إلى الحصول على المعلومات المتصلة بالتهم التي بعثت بها السلطات الصينية إلى الدولة الطرف. ورفضت الدولة الطرف كشف هذه المعلومات، بدعوى أن الحكومة الصينية قدمتها على أساس السرية. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، رفضت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين طلب تأشيرة الحماية للمرة الأولى. وسعت صاحبة البلاغ إلى الحصول على مراجعة قضائية من المحكمة الاتحادية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين.

٢-٤ وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، رفضت محكمة الطعون الإدارية طلباً لمراجعة قرار سابق اتخذته الإدارة برفض إتاحة الحصول على المعلومات المطلوبة بموجب قانون حرية الإعلام لعام ١٩٨٢. وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحبة البلاغ مراجعة قضائية لقرار محكمة الطعون الإدارية. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، أجازت المحكمة بكامل هيئتها الطعن وأمرت الإدارة بأن تقدم إلى صاحبة البلاغ الوثائق التي توجد بحوزتها ولكن "دون الكشف عن اسم الوكالة التي صدرت عنها الوثائق ومع مراعاة أي طلب من السلطات الصينية للحفاظ على السرية".

٢-٥ وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، رفضت المحكمة الاتحادية طلب المراجعة القضائية للقرار الأول الصادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، قبل

وزير الهجرة الطعن في قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بدعوى "انتهاك الإجراءات" من جانب هذه المحكمة. وأُحيل طلب تأشيرة الحماية إلى محكمة مشكَّلة على نحو مختلف لمراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين للبت فيه من جديد. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رفضت المحكمة المعاد تشكيلها لمراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين طلب تأشيرة الحماية للمرة الثانية. وبهذه المناسبة، رفضت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، مرة أخرى، السماح لصاحبة البلاغ بالحصول على المعلومات المطلوبة. وسعت صاحبة البلاغ إلى الحصول من المحكمة الاتحادية على مراجعة قضائية لهذا القرار الصادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، وافقت المحكمة الاتحادية على طلب المراجعة القضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، بحجة أن هذه المحكمة لم تعط صاحبة البلاغ نسخة من الإخطار المقدم من أمين الإدارة فيما يتعلق بأهمية المعلومات المقدمة من الحكومة الصينية. وأُحيل طلب تأشيرة الحماية إلى محكمة مشكَّلة على نحو مختلف لمراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين للبت فيه من جديد.

٢-٦ وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣، رفضت محكمة أعيد تشكيلها لمراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين طلب تأشيرة الحماية للمرة الثالثة. واتبعت صاحبة البلاغ إجراءات الطعن المعتادة التي تُوجت بقبول المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها للطعن في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بحجة أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لم تنظر فيما إذا كان يمكن إطلاع صاحبة البلاغ على "جوهر" المعلومات المحتفظ بها حتى ولو لم يكن من الممكن الكشف عنها بأكملها. وأُحيل طلب تأشيرة الحماية إلى محكمة مشكَّلة على نحو مختلف لمراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين للبت فيه من جديد. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين طلب تأشيرة الحماية للمرة الرابعة. وبهذه المناسبة، رفضت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين مرة أخرى السماح لصاحبة البلاغ بالحصول على المعلومات المطلوبة رغم أنها أوضحت "جوهر" تلك المعلومات. وتضمنت المعلومات، فيما تضمنته، التهم التي قد تواجهها صاحبة البلاغ إن أُعيدت، بما في ذلك تهم الفساد، التي يُعاقب عليها بالإعدام في جمهورية الصين الشعبية ولكن ليس إلزاماً. وسعت صاحبة البلاغ إلى الحصول من المحكمة الاتحادية على مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين واستفادت من إجراءات الطعن المتاحة، التي تُوّجت برفض المحكمة العليا منح إذن خاص للطعن في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢-٧ وقدمت صاحبة البلاغ في وقت لاحق طلباً إلى وزير الهجرة للبقاء في أستراليا، وفقاً للمادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، وهي المادة التي تخول الوزير سلطة تقديرية غير قابلة للإنفاذ بالاستعاضة عن قرار صادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بقرار أكثر ملاءمة "إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامة"، بما في ذلك الحالات التي توجد فيها أسباب قوية لتعرض ذلك الشخص لخطر كبير على أمنه أو على حقوق الإنسان الخاصة به أو على كرامته عند عودته إلى بلده الأصلي، أو الحالات التي قد تستدعي مراعاة التزامات

أستراليا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو عندما تكون للتشريعات آثار غير مقصودة ولكنها مجحفة أو غير معقولة بشكل خاص. و لم تتلق صاحبة البلاغ بعد أي قرار من الوزير فيما يتعلق بطلبها هذا. وإذا ما رفض الوزير ممارسة سلطته التقديرية بموجب المادة ٤١٧، فإن من الواجب، عملاً بالمادة ١٩٨ من قانون الهجرة، إبعاد صاحبة البلاغ من أستراليا "في أقرب وقت معقول من الناحية العملية". وتفيد صاحبة البلاغ بأنها لا تعرف بالتحديد طبيعة الجريمة المزعوم أنها ارتكبتها. وفي حين أنها قد اطلعت على "جوهر" الوقائع المزعومة، فإنها لم تحصل على نسخة من أمر إلقاء القبض أو لوائح الاتهام. وهي على علم بالمعلومات التالية: أوحت تقارير الصحف التي قدمتها محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بأنه، بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كان الجميع يعلم أن السيد زانغ كان قيد التحقيق بتهمة الفساد على نطاق واسع. وقد اتُّهم باستغلال منصبه كرئيس لشرطة المرور في غوانزو لطلب الرشاوى وقبولها، وكان قد تلقى مزايا غير قانونية من شركة خدمات السياقة بايلي في غواندونغ، التي أُعطي فيها حصة بنسبة ٢٠ في المائة وزوجته بنسبة ٤٠ في المائة. وكان قد أودع نقوداً في حساب مصرفي باسم زوجته في هونغ كونغ.

٢-٨ ووفقاً لمقال نُشر في صحيفة ديلي سينغتاو بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وقدمته صاحبة البلاغ إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، كانت السلطات الصينية قد حكمت على السيد زانغ بالإعدام لقبوله رشاوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وأشار المقال أيضاً إلى طلب صاحبة البلاغ لتأشيرة حماية، وخوفها من التعرض لاضطهاد السلطات الصينية، والدعوى المرفوعة بشأن الحصول على المعلومات المقدمة من السلطات الصينية. وأنكرت صاحبة البلاغ ادعاءات السلطات الصينية مؤكدة أن محاكمة زوجها تقوم على دوافع سياسية، وأنها ستتعرض لنفس المحاكمة إذا أُعيدت إلى جمهورية الصين الشعبية. وهي تدعي أيضاً أنها ستواجه عقوبة أشد إن أُعيدت لأن المقالات الصحفية قد كشفت هويتها على الملأ بوصفها طالبة لمركز لاجئة في الدولة الطرف ومنتقدة للسلطات الصينية. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، لم تخلص المحكمة إلى أي استنتاج يؤكد أو يفند الادعاءات الموجهة ضد صاحبة البلاغ ولكنها رفضت دفعها بأن التهم مختلقة أو تقوم على دوافع سياسية. كما رفضت المحكمة حجة صاحبة البلاغ بأنها ستتعرض لسوء المعاملة في جمهورية الصين الشعبية بسبب طلبها الحصول على مركز اللاجئ لأن إدارة الشؤون الخارجية والتجارة قد أفادت في عام ١٩٩٥، بأنها ليست على علم بأي ادعاءات مدعومة بأدلة تفيد بسوء معاملة طالبي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم والذين عادوا إلى جمهورية الصين الشعبية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك المادة ٦ إذا ما أعادتها إلى جمهورية الصين الشعبية، لأن هناك "خطراً حقيقياً ومتوقعاً" بأنها ستُدان ويُحكم عليها بالإعدام. ورغم أنها لم تحصل على أية معلومات بشأن الأحكام القانونية التي قد تُدان بموجبها، ولا بشأن

ما إذا كانت عقوبة الإعدام إلزامية إذا ما أُدينت، فإنها قد تعرضت أساساً لنفس الادعاءات التي تعرض لها زوجها ومن ثم فإنها ستواجه نفس التهم. وعلاوة على ذلك، ونظراً لإدانة زوجها، وفرض عقوبة الإعدام عليه، فإن من الممكن استنتاج أنها ستُدان مثله وستواجه نفس العقوبة. فجمهورية الصين الشعبية تطبق عقوبة الإعدام على جرائم الموظفين الإداريين مثل جريمة الفساد. وهي تدعي أيضاً أن الفساد، وهو طبيعة التهمة الموجهة إليها، لا ينطوي على أية خسارة في الأرواح، أو ضرر بدني، ومن ثم لا يستوفي الحد الأدنى لأخطر الجرائم بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٦.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن إعادتها إلى جمهورية الصين الشعبية سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ لأن هناك "خطراً حقيقياً ومتوقعاً" بأنها ستتعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهي تدعي أيضاً أن إعادتها ستشكل انتهاكاً للمادة ١٤ لأن من غير المرجح أن تُتاح لها الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة من جانب محكمة مستقلة ونزيهة، والحق في أن تراجع الحكم محكمة أعلى درجة، والحق في أن يتاح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها، والحق في الاستعانة بمحام(١). وهي تدعي أيضاً أنه، بالنظر إلى أنها لن تحظى بحماية النظام القانوني في جمهورية الصين الشعبية، فإن النتيجة الضرورية والمتوقعة لإبعادها هي أنها ستُعرض لخطر انتهاك حقوقها التي تكفلها المادة ٧.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن هناك انتهاكاً للفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ فيما يتعلق باحتجازها المطول لما يزيد على أربعة أعوام. وهي تقول إن أثر المادة ١٨٩ من قانون الهجرة الذي احتُجزت بموجبه هو أنه لا يمكن الإفراج عنها في أي حال من الأحوال. فليس هناك أي حكم قد يسمح بالإفراج عنها، سواء إدارياً أو عن طريق محكمة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية:

٤-١ علقت الدولة الطرف في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وهي تدفع بأن كل ادعاءات صاحبة البلاغ غير مقبولة لأنها غير مدعومة بإثباتات وأن الشكوى فيما يتعلق بالمادة ٧ غير مقبولة لعدم توافقها مع أحكام العهد. وأما فيما يخص المادة ٦، فإن الدولة الطرف تؤكد أن صاحبة البلاغ لم تقدم قضية ظاهرة الوجاهة بأنها ستتعرض لحرمان تعسفي من الحياة إذا أُعيدت إلى جمهورية الصين الشعبية، إذ إن تطبيق عقوبة الإعدام لا تشكل مبدئياً حرماناً تعسفياً من الحياة. وهي تشير إلى الأحكام السابقة

(١) تقدم صاحبة البلاغ، لدعم ادعائها، تقريراً مؤرخاً ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، صادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان "جمهورية الصين الشعبية - الإعدام "وفقاً للقانون"؟ - عقوبة الإعدام في الصين" والتقارير القطرية للصين (بما فيها التبت وهونغ كونغ وماكاو) عن ممارسات حقوق الإنسان - ٢٠٠٦، التي أصدرها مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، من التقرير القطري لوزارة خارجية الولايات المتحدة عن الصين.

للجنة ومفادها أنه إذا تعرض شخص ما لعقوبة الإعدام خلافاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦، فإن الدولة المنفذة للإبعاد قد تكون انتهكت الفقرة ٢ من المادة ٦، مقترنةً بالفقرة ١ من المادة ٦، إذا كان تطبيق عقوبة الإعدام يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة[٢]. ولم تقدم صاحبة البلاغ تفاصيل عما إذا كانت الظروف الفردية لقضيتها ستشكل جريمة خطيرة أو ما إذا كانت عقوبة الإعدام، في حال فرضها على الجرائم التي قد تُتهم بها، لن تفرض بواسطة محكمة مشكلة حسب الأصول[٣].

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه حتى إذا أمكن في هذه الحالة تفسير عقوبة الإعدام على أنها حرمان تعسفي من الحياة، فإن صاحبة البلاغ لم تدعم بما يكفي من الإثباتات ادعاءها بأنها تواجه خطراً حقيقياً يتمثل في تعرضها لعقوبة الإعدام إذا أُعيدت إلى جمهورية الصين الشعبية. وتعترف الدولة الطرف بالتزاماتها عملاً بالأحكام السابقة للجنة في قضية *دجادج ضد كندا*[٤]، بأن عليها ألا تعيد صاحبة البلاغ إلى جمهورية الصين الشعبية إذا كان هناك خطر حقيقي بأنها ستواجه عقوبة الإعدام. غير أنها تؤكد أن صاحبة البلاغ لم تقدم إثباتات بأنها "ستُدان بأية جرائم محددة، إذ لم توجه إليها بعد أية تهمة، وهي لم تبرهن أن جمهورية الصين الشعبية ستفرض عليها عقوبة الإعدام إذا أُدينت".

٤-٣ وترفض الدولة الطرف احتجاج صاحبة البلاغ بأنها لم تحصل على "أي من الأحكام القانونية التي وُجهت إليها اتهامات بموجبها، ولا على أي معلومات حول ما إذا كانت عقوبة الإعدام إلزامية إذا أُدينت." ولم توجه إليها أي تهمة وقدمت إليها محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين موجزاً للتهم المحتملة ضدها. وبينما تتضمن نسخة قرار المحكمة المقدمة إلى اللجنة بعض الصفحات المعتمة، فإن صاحبة البلاغ تلقت نسخة كاملة عن القرار وكانت الأجزاء ذات الصلة التي تتناول التهم التي يمكن أن توجه إليها واضحة. وتعترف الدولة الطرف بأن التهم التي قد تواجهها صاحبة البلاغ، بما في ذلك تهم الفساد، يُعاقب عليها بالإعدام في جمهورية الصين الشعبية، ولكن هذه العقوبة غير إلزامية، وليس من المؤكد أنها ستُدان بهذه الجرائم حتى ولو وُجهت إليها اتهامات. وأما فيما يخص الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ لدعم ادعاءاتها، فإن الدولة الطرف تحيل إلى الأحكام السابقة للجنة لدعم

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، قضية *ARJ ضد أستراليا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-١٣.

(٣) وفقاً للدولة الطرف، لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة والحكومة الأسترالية تحديد ما إذا كانت الصين (التي لم تصدق على العهد أو البروتوكول الاختياري الثاني) تفرض عقوبة الإعدام على جرائم أخرى غير أخطر الجرائم ودون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة لأن ذلك سيعني إصدار حكم على الأنظمة الداخلية للصين. البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، قضية *كيندلر ضد كندا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ٨-٦.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، قضية *رودجر دجادج. ضد كندا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

حجتها بأن من المستحيل تحديد نية بلد آخر في قضية فردية بالإحالة إلى وثائق ذات طابع عام[٥]. و لم تثبت صاحبة البلاغ أن هناك نمطاً من السلوك في قضايا مماثلة لقضيتها هي ومن ثم لم تقدم ما يكفي من الإثباتات لدعم ادعائها[٦]. وهي نفسها تشك في أن السلطات الصينية ستكون قادرة على إقامة قضية ضدها وإذا لم تستطع أن تفعل ذلك، فإنها لن تواجه أية عقوبة[٧].

٤-٤ وفيما يتعلق بالادعاء المتصل بالمادة ٧، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم معلومات مفصلة عن المعاملة التي قد تتعرض لها في جمهورية الصين الشعبية أو كيف ستشكل هذه المعاملة تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وهي على علم بالنتائج التي خلص إليها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتي جاء فيها أنه، رغم كون الحكومة الصينية مستعدة لاتخاذ خطوات لـ "مكافحة التعذيب وسوء المعاملة"، فإنها تعترف بأن التعذيب غالباً ما يُمارس في نظام العدالة الجنائية[٨]. ولهذا السبب، تؤكد الدولة الطرف بأنها لن تعيد صاحبة البلاغ إذا اقتنعت بأن هناك خطراً حقيقياً يتمثل في تعرضها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفيما يتعلق بالادعاء بموجب المادة ١٤، ففيما عدا تقديم تقرير صادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة، لا تقوم صاحبة البلاغ بأية محاولة لإظهار السبب أو الطريقة التي ستتعرض بها شخصياً لمعاملة منافية للمادة ٧ إذا أُعيدت إلى جمهورية الصين الشعبية[٩]. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، تقع على عاتق صاحبة البلاغ بشكل خاص مسؤولية تقديم المعلومات التي تثبت ادعاءاتها، إذ إن هذه الادعاءات تتعلق بدولة غير الدولة الطرف.

---

(٥) البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، قضية *ليندن شامباني وديلروي بالمر وأوسوالد تشيسهولم ضد جامايكا*، آراء ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٣.

(٦) انظر قضية *VMRB ضد كندا*، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٣٦، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، الفقرة ٦-٣. وقضية *GT ضد أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ٨-٤.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى الرسالة الأولى التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد فيها بأن "من الواضح في هذه الظروف أن هذا السلوك لا يمكن أن يعتبر من "أخطر الجرائم". وبالتالي، فحتى إذا كانت السلطات الصينية قادرة على إثبات القضية ضد الضحية المزعومة، فإنه لا توجد أسباب لتبرير فرض عقوبة الإعدام بموجب المادة ٦".

(٨) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، البعثة التي قام بها إلى الصين، ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٧١.

(٩) في هذا الصدد، تحيل صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٥، قضية *ليندن شامباني وديلروي بالمر وأوسوالد تشيسهولم ضد جامايكا*، المشار إليها أعلاه، حيث اعتبرت اللجنة أن أصحاب البلاغ، إذا اكتفوا بمجرد الإشارة إلى تقرير يصف أوضاع الاحتجاز في سجون جامايكا، لم يقدموا، لأغراض المقبولية، إثباتات تدعم ادعاء بأنهم كانوا ضحايا انتهاك للمادة ١٠ من العهد.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الادعاء بموجب المادة ٧ لا يتوافق من حيث الاختصاص الموضوعي مع ما ينص عليه العهد لأن صاحبة البلاغ تحاول الادعاء بعدم جواز الإعادة القسرية ولكن في معرض احتجاجها بالحق في محاكمة عادلة، وهو ما لا تشمله المادة ٧. ويبدو أن صاحبة البلاغ تدفع بأن عدم الحصول على محاكمة عادلة وفقاً للمادة ١٤ سيشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. وهي تدفع بأن السلطات في جمهورية الصين الشعبية "تتجاهل باستمرار الإجراءات القانونية الواجبة" فيما يخص جرائم الموظفين الإداريين، مثل الرشوة والفساد، ولكن الدولة الطرف ترى أن انتهاكاً للمادة ١٤ من جانب دولة أخرى لا يشكل سلوكاً ينتهك التزامها بعدم الإعادة القسرية بموجب العهد. وهي تؤكد أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية يُفهم ضمناً في إطار المادة ٢ التي تُلزم الدول الأطراف بكفالة تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد. وفقاً للأحكام السابقة للجنة، لا تنطبق مسؤولية دولة طرف على أعمال دولة أخرى إلا فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة جداً للعهد، لا سيما في إطار المادتين ٦ و٧، ولكنها لا تمتد إلى مواد أخرى من العهد مثل المادة ١٤[١٠]. وعلى وجه التحديد، سبق أن لاحظت اللجنة أن ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً للمادة ١٤ لا تقع ضمن نطاق الحظر المفروض على عدم الإعادة القسرية[١١].

٤-٦ وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تحدد المحاولات التي قامت بها لالتماس إعادة النظر في احتجازها أو الطعن في قانونيته (المادة ٩(٤)) و لم تثبت أنه كان بأي حال من الأحوال تعسفياً أو غير قانوني (المادة ٩(١))، وبالتالي فإنها لم تقدم إثباتات لدعم هذه الادعاءات. وقد أُطلق سراحها من مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين في عام ٢٠٠٥ وهي الآن رهن الاحتجاز المجتمعي، مما يعني أنها قادرة على العيش في المجتمع المحلي بشروط معينة[١٢]. وتؤكد الدولة الطرف أن احتجاز صاحبة البلاغ قد حدث وما زال يحدث وفقاً للإجراءات التي حددها

---

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، قضية *كيندلر ضد كندا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩، قضية *كوكس ضد كندا*، الآراء التي اعتمدتها اللجنة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤؛ والتعليق العام رقم ٣١، المتصل بالمادة ٢: (طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد)، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ١٢.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، قضية ARJ *ضد أستراليا*، آراء ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(١٢) توضح الدولة الطرف أن الاحتجاز المجتمعي يمثل سياسة اعتُمدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في أعقاب التعديلات التي أدخلت على *قانون الهجرة لعام ١٩٥٨*. وتخول هذه التعديلات الوزير سلطة مصلحة عامة غير قابلة للإكراه ولا التفويض لتحديد ترتيبات بديلة لاحتجاز شخص ما وللظروف التي يجب أن تنطبق على هذا الشخص. ووضع الأشخاص في مراكز المجتمع يمكنهم من التحرك في المجتمع المحلي دون حاجة إلى أن يكونوا مقيدين أو مصحوبين بضابط هجرة، أو شخص معين. وهذا شكل من أشكال الاحتجاز في إطار إجراءات الهجرة ولا يعطي صاحبة البلاغ أي وضع قانوني أو حقوقاً أو مستحقات كتلك التي يتمتع بها شخص يعيش في المجتمع المحلي ويحمل تأشيرة صالحة. وما زالت الجهود مستمرة لترتيب لإبعادها من أستراليا بينما تعيش رهن الاحتجاز المجتمعي.

قانون الهجرة وبالتالي فهو قانوني. وقد احتُجِزت صاحبة البلاغ بوصفها أجنبية توجد في البلد بصورة غير قانونية[١٣] عملاً بالمادة ١٨٩ من قانون الهجرة[١٤]. واستمر احتجازها بينما واصلت تقديم الطعون خلال أربعة أعوام، وما زالت تفعل ذلك بينما تنظر الدولة الطرف في إمكانيات إبعادها بطريقة سليمة.

٤-٧ وترفض الدولة الطرف أن احتجاز صاحبة البلاغ يتسم بطابع التعسف، لأنه مبرر بأحكام قانون الهجرة الذي احتُجزت بموجبه وبالوقائع الفردية لقضيتها. وقد أُفرِج عن صاحبة البلاغ منذ ذلك الحين ووُضِعت قيد الاحتجاز المجتمعي ولم تُمنح تأشيرة للبقاء في الدولة الطرف. ويثبت إخلاء سبيلها ووضعها قيد الاحتجاز المجتمعي أن قضيتها خضعت للاستعراض، وأن جميع المحاولات قد بُذلت لضمان تطبيق السياسة بشكل مناسب ومتناسب في هذا الصدد. ويعد الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين تدبيرا يُطبق، من بين تدابير أخرى، على كل من يدخل الدولة الطرف بدون تأشيرة صالحة[١٥]، وهو ضروري لضمان تواجد الفرد من أجل معالجة أي مطالبات بشأن الحماية والتمكّن من تشخيص هويته الأساسية والحفاظ على أمنه وإخضاعه لأية فحوص طبية وشخصية يتعين إجراؤها وضمان تواجده من أجل إبعاده إذا رُئِي أنه ما من أساس يستند إليه للبقاء بصفة قانونية في الدولة الطرف. وهذا النهج متوافق مع مبدأ السيادة الأساسي الوارد في القانون الدولي، والذي ينص على حق الدولة في مراقبة دخول غير المواطنين إلى أراضيها. وقد نظرت المحكمة العليا في مختلف إصدارات هذه الأحكام المتعلقة باحتجاز المهاجرين ورأت أنها دستورية[١٦].

٤-٨ ووفقا لما تذكره الدولة الطرف، فإنه يمكن إخلاء سبيل الفرد من احتجاز المهاجرين لعدد من الأسباب تشمل الحالات التي لا تدع بعد الآن مجالا للشك على نحو معقول في أن الشخص المعني هو مواطن غير قانوني، أو إذا أصبح الشخص فردا قانونيا من غير المواطنين أو أصبح مواطنا قانونيا، أو إذا رأت إحدى المحاكم أن احتجازه ليس شرعيا بموجب قانون

---

(١٣) *قانون الهجرة لعام ١٩٥٨*، المادة ١٤.

(١٤) قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، المادتان ١٩٦ و١٩٨. وتنص المادة ١٨٩(١) في هذا الصدد على ما يلي: "من واجب الموظف لدى علمه بأن شخصاً في منطقة الهجرة 'بخلاف المناطق الخارجية المستبعدة' هو أجنبي مخالف للقوانين أو لدى اشتباهه في ذلك اشتباها في محلّه، أن يحتجز هذا الشخص". وتنص المادة ١٩٦ من قانون الهجرة على مدة الاحتجاز: يجب الاحتفاظ بغير المواطنين المخالفين للقوانين والمحتجزين بموجب المادة ١٨٩ في مراكز احتجاز المهاجرين إلى أن: (أ) يُنقلوا من أستراليا بموجب المادة ١٩٨ أو١٩٩؛ (ب) يُبعدوا بموجب المادة ٢٠٠؛ (ج) يُمنحوا تأشيرة.

(١٥) تشير الدولة الطرف إلى ردها على أراء اللجنة في البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، قضية *أي ضد أستراليا*، الفقرة ٥.

(١٦) قضية *تشوكهنغ ليم ضد وزير الهجرة والشؤون العرقية*، (1992) 176 CLR 1, 46 (Toohey J). Minister for Immigration and Multicultural and Indigenous *Affairs v Al Khafaji* [2004] HCA 38. *Al-Kateb v Godwin, Keenan & Minister* for Immigration and Indigenous and Multicultural Affairs (2004) 219 CLR 555.

الهجرة. وكان بإمكان صاحبة البلاغ أن تقدم طلبا يأمر بإحضارها للمثول أمام المحكمة الاتحادية أو المحكمة العليا للبت في مدى شرعية احتجازها، وكان بمقدور المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيلها إذا رأت أنها احتُجِزت بصورة غير قانونية بموجب أحكام الباب ١٨٩ من قانون الهجرة(١٧). كما تتوفر طائفة من الآليات الإدارية لمن يتعين إطلاق سراحه من الاحتجاز، بما يشمل منح تأشيرة مؤقتة في الظروف المناسبة، وصلاحية الوزير الشخصية في منح تأشيرة لأحد المحتجزين، بما يصب في المصلحة العامة. وفيما يتعلق بإلغاء تأشيرة صاحبة البلاغ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، فقد كان بإمكانها أيضا أن تطلب إعادة النظر في هذا القرار من الناحية القانونية.

٤-٩ أما فيما يخص إشارة صاحبة البلاغ إلى قضية *أي ضد أستراليا*، تلاحظ الدولة الطرف أنها لم تقبل آراء اللجنة، وترى أن وقائع هذه القضية مختلفة على أية حال، لأن تأشيرة صاحبة البلاغ أُلغيت في عام ٢٠٠١، وأنها واظبت لأربع سنوات على تقديم دعاوى قضائية بشأن طلبها الحصول على تأشيرة حماية مما أطال أمد احتجازها. ولم يتسن للدولة الطرف أن تشرع في عملية إبعادها لحين انتهاء هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، فقد احتُجِزت صاحبة البلاغ في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين طيلة الوقت حتى أُفرِج عنها ووضِعت قيد الاحتجاز المجتمعي، وكان بمستطاعها دوما الاتصال بممثليها القانونيين، الذين لم يتغيروا طيلة مدة احتجازها. ونظرا لأنها موضوعة قيد الاحتجاز المجتمعي، فإنها لا تزال تتمتع بحرية الاتصال بممثليها القانونيين في أي وقت والتواصل مع المجتمع وفقا لأحكام وشروط الإفراج عنها. وفي حال رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تقدم ذات الحجج التي تقدمها بشأن الأسس الموضوعية المتعلقة بالسعي إلى إثبات أن صاحبة البلاغ أخفقت في إثبات صحة ادعاءاتها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، دفعت صاحبة البلاغ بالقول إنها في وضع غير مؤات على نحو بيّن لتسعى لإثبات ادعاءاتها مقارنة بالدولة الطرف التي لديها كل الوثائق المتعلقة بهذه القضية، كون صاحبة البلاغ لم تتمكن من الحصول سوى على معلومات محدودة. ولكن استنادا إلى هذه المعلومات، فمن المؤكد أن زوجها أُدين وحُكم عليه بالإعدام بتهمة الفساد، وأن السلطات الصينية أصدرت مذكرة بإلقاء القبض عليها(١٨). ولم تطعن الدولة الطرف في جميع ما قالته صاحبة البلاغ، التي تؤكد أنه ليس بوسعها أن تفعل شيئا أكثر من أن تقدم معلومات مستقلة عن أنماط السلوكيات المتبعة بشأن قضايا مماثلة في جمهورية الصين الشعبية. وتجادل صاحبة البلاغ بالقول إن الاختبار المطروح هو ما إذا كان

---

(١٧) *Al-Kateb v Godwin & Ors* (2004) 219 CLR 555, 573 (McHugh J).

(١٨) تشير صاحبة البلاغ في هذا الصدد إلى قرار محكمة مراجعة قضايا اللاجئين المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الوارد في الصفحتين ٦٧ و٦٨ والصفحتين ٧٢ و٧٣ والصفحتين ٨٤ و٨٥ من مرفقات القرار.

هناك خطر *حقيقي* لأن تتعرض حقوقها بموجب العهد للانتهاك في جمهورية الصين الشعبية[١٩]، وإنها ليست ملزمة، مثلما اقترحت الدولة الطرف، بإثبات" أنها *ستُدان [التشديد مضاف]* بارتكاب أية جرائم ...... وأنها لم تثبت أن الصين *ستفرض [التشديد مضاف]* عليها عقوبة الإعدام إذا ما أُدينت".

٥-٢ وفيما يخص حجة الدولة الطرف أن الادعاءات المطلقة بموجب المادة ٧ تتعارض مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، بالنسبة لمطالبة صاحبة البلاغ المتعلقة بعدم إعادتها قسرا والمقدمة بخصوص الحق في الحصول على محاكمة عادلة، تشير صاحبة البلاغ إلى آراء اللجنة في قضية *لارانياغا ضد الفلبين*[٢٠]، حيث رأت فيها اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام على شخص بعد محاكمته على نحو مجحف يُعَرِّض هذا الشخص خطأً للخوف من أن يُعدم، وأن هذا الخوف في الحالات التي يوجد فيها احتمال حقيقي لأن يُنفذ الحكم بحقه يجب أن يؤدي إلى الشعور بهذا الكرب، مما يشكل انتهاكا للمادة ٧. كما تشير صاحبة البلاغ إلى قضية *ألزيري ضد السويد* التي قبلت فيها اللجنة بأن إبعاد صاحب البلاغ إلى بلد قد يتعرض فيه لمحاكمة غير عادلة على نحو جلي هو أمر يمكن أن يفضي إلى تقديم مطالبة بموجب المادة ١٤[٢١].

٥-٣ أما بالنسبة لحجج الدولة الطرف بشأن المادة ٩، فإن صاحبة البلاغ تؤكد أن الدولة الطرف تحاول منذ سنوات عدة، ولم تفلح، أن تبرر سياستها المتبعة في الاحتجاز الإلزامي لجميع الوافدين غير المرخصين، وتشير صاحبة البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة في هذا الخصوص، بما فيها قضية *أي ضد أستراليا*[٢٢]. ولا يؤدي إلغاء تأشيرة صاحبة البلاغ لدى وصولها للدولة الطرف إلى اختلاف قضيتها لكي يصبح احتجازها مبررا. وترى صاحبة البلاغ أن حصولها على تأشيرة قانونية قبل دخولها إلى الدولة الطرف كان ينبغي أن يقلل من دوافع السلطات لاعتقالها. وتبرر الدولة الطرف احتجاز الفرد إلزاميا بأنه من أجل ضمان تواجد الفرد لمعالجة ما يقدمه من طلبات بشأن الحماية والتمكّن من تشخيص هويته الأساسية والحفاظ على أمنه وإخضاعه لأية فحوص طبية وشخصية يتعين إجراؤها وضمان تواجده من أجل إبعاده إذا ما رُفِضت طلبات الحماية. وتدفع صاحبة البلاغ بالقول إنه ما من شك في صحة هويتها ولا توجد أسباب تبرر عدم تمكن الدولة الطرف من التعجيل في إخلاء سبيلها لوضعها قيد الاحتجاز المجتمعي. أما فيما يخص الحجة القائلة إنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تطعن في شرعية احتجازها بتقديم طلب يأمر بإحضارها للمثول أمام المحكمة، فقد أوضحت اللجنة أن الفرد غير ملزم باتباع سبل انتصاف غير مجدية، ونظرا لأن المحكمة العليا

(١٩) قضية *أي آر جي ضد أستراليا*، المذكورة أعلاه.

(٢٠) البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

(٢١) البلاغ رقم ١٤١٦/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

(٢٢) انظر أعلاه.

أيّدت صحة نظام الدولة الطرف للاحتجاز الإلزامي، فليس هناك فرصة لأن يُكلل هذا الطلب بالنجاح بتاتا.

الملاحظات الإضافية المقدمة من صاحبة البلاغ والدولة الطرف

٦- عرضت صاحبة البلاغ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ نسخة من تقرير قدمه أمين مظالم عرضت صاحبة البلاغ والهجرة إلى وزير شؤون الهجرة والجنسية بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، فضلا عن تقديمها وثائق أخرى، مما يدل على أن الدولة الطرف سعت للحصول على ضمانات دبلوماسية من الصين تكفل عدم تعريض صاحبة البلاغ لأي انتهاك لحقوقها المكفولة بموجب العهد إن هي عادت إلى الصين. كما أشار التقرير ذاته إلى أن طلب صاحبة البلاغ أن يمارس الوزير سلطته التقديرية غير القابلة للمراجعة بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ للسماح لها بالبقاء في أستراليا قد يتوقف على نتائج الطلب الذي قدمته أستراليا للحصول على ضمانات دبلوماسية من الصين. و لم يسبق أن كُشِف لصاحبة البلاغ عن أن الدولة الطرف سعت للحصول عل ضمانات دبلوماسية من الصين. وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن "تنبه" الدولة الطرف ضد الاستخدام المقترح للضمانات الدبلوماسية في هذه القضية.

٧-١ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف على الملاحظات الإضافية لصاحبة البلاغ. وتعترف الدولة الطرف بأن تقرير أمين المظالم يتضمن أخطاء وأن البيانات القائلة إن الحكومة تسعى للحصول على ضمانات من الصين غير صحيحة، سواء فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام أم بالتعذيب. وتؤكد الدولة الطرف أنه ليس لديها أية خطط لإبعاد صاحبة البلاغ من أستراليا، وأنها لم تسع للحصول على ضمانات من الصين بخصوصها، فالإجراءات المبيّنة في تقرير أمين المظالم جرت في مرحلة مبكرة للغاية و لم ترق إلى مستوى قرار من الحكومة بالسعي للحصول على ضمانات في هذه المرحلة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لا يزال لديها طلب معلق بشأن التدخل الوزاري معروض على وزارة شؤون الهجرة والجنسية، وأن هذا الطلب لم يُبت فيه بعد نهائيا لأن القضية معقدة. ولا تزال صاحبة البلاغ رهن الاحتجاز المجتمعي.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنها قدمت جميع المعلومات المتعلقة بهذه القضية إلى اللجنة وصاحبة البلاغ على حد سواء[٢٣]. وقد زُوِّدت صاحبة البلاغ بملخص التهم التي يُحتمل أن تُوجه إليها إذا عادت إلى الصين عندما عُرِضت قضيتها على محكمة إعادة النظر في قضايا اللاجئين،كما حصلت على نسخة من قرار هذه المحكمة، بما فيها الفروع ذات الصلة التي

(٢٣) تشير الدولة الطرف إلى قضية *بلاَير ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ١٩٧٨/٣٠، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢.

تتناول الاتهامات التي يُحتمل أن تُوجه إليها. كما أن صاحبة البلاغ أصبحت لاحقا موضعا لأربعة تحقيقات وتقارير لأمين المظالم، وقد حصلت عليها بكاملها.

٧-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنها حتى لو سعت للحصول على ضمانات من الصين، فإن من غير اللائق وليس من عادتها في إطار استمرار المفاوضات حول هذه الضمانات أن تكشف عن إجراء هذه المفاوضات للطرف المعني بها، لأن هذه المفاوضات الدبلوماسية تتسم بطابع الحساسية والسرية. ولكن تدفع الدولة الطرف بالقول إنها ستكشف للشخص المراد إبعاده عن النتيجة النهائية لهذه المفاوضات، وإن من حقها أن تتخذ إجراءات لتقييم جدوى إبعاد صاحبة البلاغ، بما يشمل تقييم إمكانية إبعادها إلى الصين من دون المجازفة بانتهاك التزاماتها بمبدأ عدم إعادة صاحبة البلاغ قسرا. ولا تزال هذه التقييمات جارية على قدم وساق، ولكن لم ترد أية معلومات تجهلها صاحبة البلاغ في سياق إجراء هذه التقييمات.

٧-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن خيار اللجوء إلى السعي للحصول على ضمانات جائز في هذه الحالة، إذ ليس محظورا على دولة ألغت عقوبة الإعدام أن تبعد شخصا إلى دولة أخرى ما انفكت تعمل بهذه العقوبة إن لم يُحدِق بالمبعَد خطر فعلي لتطبيقها عليه. والسعي للحصول على ضمانات دبلوماسية يُعَدُّ من الممارسات الدولية الشائعة والضرورية في حالات الإقصاء أو الإبعاد إن رأت الدولة أن ثمة احتمالاً أن تُفرَض عقوبة الإعدام على المبعد. وتشير الدولة الطرف إلى المبدأ القائل إنه إن كان هناك خطر حقيقي لإمكانية فرض عقوبة الإعدام في حالة معينة، فإن الدولة لا تستطيع إبعاد الشخص "ما لم تقدم الحكومة التي طلبت تسليمه ضمانا ملزِما قانونا بعدم إعدامه"(٢٤). وترى الدولة الطرف أن المبدأ ذاته ينطبق على عمليات الإبعاد، وتَشير إلى السوابق القضائية للجنة(٢٥). وتدفع الدولة الطرف بالقول إنه يتعين تقديم الضمان الملزم قانونا من الجهاز التابع للحكومة أو السلطة القضائية التي تتحمل عادة مسؤولية تنفيذ الإجراء أو إنفاذ الضمان. ولا ترى الدولة الطرف أن هناك خطرا حقيقيا لأن تواجه صاحبة البلاغ عقوبة الإعدام إن هي عادت إلى الصين. ولكن إذا كان ينبغي أن تبلور رأيا مفاده أن عقوبة الإعدام ستُفرض عليها، فإن الحكومة ستسعى للحصول على ضمانات تكفل عدم تعريضها لهذه العقوبة إذا ما أبعدتها إلى الصين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨- قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري. ولا تقبل اللجنة حجة الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ غير

(٢٤) Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Rights CCPR Commentary (2nd ed, 2005), 150.

(٢٥) قضية جي تي ضد *أستراليا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠٦، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

مقبولة على أساس عدم إثباتها، لأن الأخيرة بذلت جهودا معقولة لإثبات ادعاءاتها بشأن انتهاكات العهد لأغراض المقبولية. وترى اللجنة أيضا أن جميع ادعاءات صاحبة البلاغ متوافقة مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، كما ترى أنه نظرا لعدم إثارة أية مسألة فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه القضية بالاستناد إلى أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي وردتها من الطرفين، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لا تطلق أي ادعاء تحديدا بموجب العهد فيما يخص قرار الدولة الطرف بعدم تزويدها سوى بمعلومات محدودة عن التهم المزعومة المنسوبة إليها، بما يشمل حصرا "مضمون" المعلومات التي قدمتها السلطات الصينية إلى الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف رفضت الادعاء القائل إنها طلبت ضمانات دبلوماسية في هذه الحالة، ولم ترد صاحبة البلاغ على هذا الرفض. ولهذا السبب، لا تعتزم اللجنة النظر في هذه المسائل.

٩-٣ وفيما يتعلق بالادعاء القائل إن صاحبة البلاغ اعتُقلت تعسفا بالاستناد إلى الفقرة ١ من المادة ٩ قبل إطلاق سراحها ووضعها قيد الاحتجاز المجتمعي، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأنه، تفادياً لإضفاء طابع التعسف، فإن الاحتجاز يجب ألا يستمر إلى ما بعد الفترة التي يمكن خلالها للدولة الطرف أن تقدم مبرراً مناسباً للاحتجاز(٢٦). وفي الحالة موضع النظر، فإن الاحتجاز الإلزامي لصاحبة البلاغ، بصفتها غير مواطنة وغير قانونية، قد استمر لأربع سنوات حتى أُفرِج عنها ووُضِعت قيد الاحتجاز المجتمعي. ومع أن الدولة الطرف قدمت أسبابا عامة لتبرير احتجاز صاحبة البلاغ، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أسبابا بشأن قضية صاحبة البلاغ تحديدا لتبرير استمرار احتجازها لهذه الفترة الطويلة. ولم تثبت الدولة الطرف على وجه الخصوص أنه ما من وسائل أقل تدخلاً لتحقيق الغاية ذاتها في ضوء الظروف الخاصة لصاحبة البلاغ. ومع أن اللجنة ترحب بإخلاء سبيل صاحبة البلاغ في نهاية المطاف ووضعها رهن الاحتجاز المجتمعي، فإنها تلاحظ أن هذا الحل لم يتسن التوصل إليه إلا بعد أن كانت صاحبة البلاغ قد قضت فعلا أربع سنوات في الاحتجاز قيد الحراسة المشددة. ولهذه الأسباب، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز صاحبة البلاغ لمدة تزيد على أربع سنوات دون أي فرصة لمراجعة قضائية موضوعية هو احتجاز تعسفي بمفهوم للفقرة ١ من المادة ٩.

(٢٦) قضية *أي ضد أستراليا*، قضية *سي ضد أستراليا*، انظر أعلاه.

٩-٤ أما فيما يخص المطالبات المتبقية بشأن احتمال ترحيل صاحبة البلاغ، فإن ما يثير النقاش في هذه الحالة هو ما إذا كان ترحيلها إلى جمهورية الصين الشعبية سيوجد أسبابا وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة الطرف ستعرضها لخطر الإضرار بها فعلا على نحو يتعذر إصلاحه(٢٧)، وهو انتهاك للمادة ٢ التي تُقرأ بالاقتران مع المادة ٦ و/أو المادة ٧ من العهد. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن من شأن أي دولة طرف تلغي عقوبة الإعدام بنفسها، أن تنتهك حق الفرد في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، إن هي أبعدت شخصا إلى بلد يتعرض فيه لعقوبة الإعدام(٢٨). والسؤال المطروح في هذه الحالة هو ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن هناك خطر حقيقي لأن يؤدي ترحيل صاحبة البلاغ إلى فرض هذه العقوبة عليها، أي خطورة الإضرار بها فعلا على نحو يتعذر إصلاحه. وتشير اللجنة أيضا إلى سوابقها القضائية التي تقضي بأن فرض حكم الإعدام على شخص ما بعد محاكمة مجحفة يعني تعريضه على نحو جائر للشعور بالخوف من أنه سيُعدم بما ينتهك المادة ٧ من العهد(٢٩).

٩-٥ وبالنسبة للوقائع، فإن صاحبة البلاغ على ما يبدو لم تُتهم بعد، ولكن السلطات الصينية أصدرت مذكرة واحدة على الأقل بإلقاء القبض عليها. وتسلم الدولة الطرف بأن التهم التي يُحتمل أن توجّه إلى صاحبة البلاغ، بما فيها تهمة الفساد، هي تهم يُعاقب عليها بالإعدام في جمهورية الصين الشعبية، ولكنها تدفع بالقول إنها ليست إلزامية وإن من غير المؤكد أن تثبت إدانة صاحبة البلاغ بارتكاب هذه الجرائم إذا ما وُجِّهت إليها التهم (الفقرة ٤-٣). ولا تبدي الدولة الطرف رأيها في احتمال مفاتحة السلطات الصينية لها بشأن استصدار مذكرة بتوقيف صاحبة البلاغ إن لم تعتزم السلطات توجيه تهم إليها في حال عودتها إلى ولايتها القضائية. وتقر أن اللجنة بأنها لا هي ولا الدولة الطرف في وضع يمكنهما من تجريم صاحبة البلاغ أو عدم تجريمها، أو من تقييم احتمال فرض عقوبة غير إلزامية عليها إذا ما أُدينت، فإنها تلاحظ أن الخطورة المحدقة بحياة صاحبة البلاغ لا يمكن تحديدها نهائيا إلا بعد فوات الأوان بوقت طويل على توفير الدولة الطرف الحماية لحق صاحبة البلاغ في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد.

---

(٢٧) التعليق العام رقم ٣١ [٨٠] طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد: 26/05/2004. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13. (التعليق العام رقم ٣١). وفقا لما يرد في الفقرة ١٢، "فإن الالتزام الوارد في المادة ٢ الذي يشترط على الدول الأطراف أن تحترم وتكفل حقوق العهد لجميع الأفراد المتواجدين في إقليمها وجميع الأفراد الخاضعين لسيطرتها ينطوي على قطع التزام بعدم تسليم أو ترحيل أو طرد أو نقل أي شخص بأية طريقة أخرى من إقليمها عندما توجد أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد باحتمال إصابة ذلك الشخص بضرر يتعذر إصلاحه، على نحو ما يرد في المادتين ٦ و٧ من العهد، سواء في البلد المتوخى نقله إليه أو في أي بلد قد يتم نقله إليه في وقت لاحق".

(٢٨) قضية *رودجر دجادج ضد كندا*، المذكورة أعلاه.

(٢٩) قضية *لارانياغا ضد الفلبين*، البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٩-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن في أن زوج صاحبة البلاغ أُدين وحُكِم عليه بالإعدام بتهمة الفساد، وأن المذكرة الصادرة عن السلطات الصينية بتوقيف صاحبة البلاغ تتعلق بتورطها في ظل الظروف ذاتها. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفضت المحكمة نفسها المختصة بإعادة النظر في قضايا اللاجئين الادعاء القائل إن التهم الموجهة إلى صاحبة البلاغ مفتعلة، مع أنها لم تتوصل إلى أية نتيجة بشأن إدانة صاحبة البلاغ أو تبرئتها. وتؤكد اللجنة مجددا أنه ما من داع لإثبات اقتراح الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ "سوف يُحكم عليها بالإعدام (الفقرة ٤-٢) ولكن هناك "خطر حقيقي" لأن تُفرض عليها عقوبة الإعدام. ولا تقبل اللجنة افتراض الدولة الطرف الذي يفيد على ما يبدو بأن إثبات وجود "خطر حقيقي" لانتهاك حق الفرد في الحياة يتعين أن يقترن بالحكم عليه بالإعدام. كما تلاحظ اللجنة أنه، من مراجعة الأحكام المتاحة لها، وإن كانت غير مكتملة، للإجراءات القضائية وإجراءات الهجرة المتعلقة بفهم القضية لم يتبين أنه جرى الاستماع للحجج القائلة إن من شأن ترحيل صاحبة البلاغ إلى جمهورية الصين الشعبية في الصين أن يعرضها لخطر حقيقي لانتهاك المادة ٦ من العهد.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تطعن في ادعاءات صاحبة البلاغ أنها معرضة لخطر محاكمة مجحفة بحقها إذا ما أُعيدت إلى جمهورية الصين الشعبية، بل أن الدولة تدفع بالقول فقط إن التزاماتها بعدم الإعادة القسرية لا تشمل انتهاكات المادة ١٤ (الفقرة ٤-٥). ولكن اللجنة ملزمة بإيلاء الاهتمام الواجب لحجة صاحبة البلاغ المتعلقة بتعريضها لهذه المخاطرة، ولكون زوجها قد حُكِم عليه بالإعدام على ما يبدو بتهمة "قبول الرشاوى" (الفقرة ٢-٨)، وبأن ثمة مذكرة صدرت بإلقاء القبض على صاحبة البلاغ لارتكابها جرائم مماثلة (الفقرتان ٢-٢ و٢-٦). وتدرك اللجنة أيضا القلق والأسى اللذين ستشعر بهما صاحبة البلاغ من جراء تعريضها لهذه الخطورة. وبناء على جميع الأسباب المذكورة أعلاه، ومع أن اللجنة تسلّم بتأكيد الدولة الطرف (الفقرة ٧-١) أنها لا تعتزم في الوقت الراهن إبعاد صاحبة البلاغ من أستراليا، فإنها ترى أن إعادتها قسرا إلى جمهورية الصين الشعبية، من دون ضمانات كافية، ستشكل انتهاكا من أستراليا، بوصفها دولة طرفا ألغت عقوبة الإعدام، لحقوق صاحبة البلاغ المكفولة بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد.

٩-٨ وإن اللجنة، إذ خلصت إلى أنه قد حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ فيما يخص احتجاز صاحبة البلاغ، وأنه ستحدث انتهاكات للمادتين ٦ و٧ في حال أبعدت الدولة الطرف صاحبة البلاغ قسرا إلى جمهورية الصين الشعبية من دون الحصول على ضمانات كافية، فهي ترى أنه لا ضرورة لمعالجة ما إذا كانت الوقائع ذاتها ترقى إلى مستوى انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٦، أو الفقرة ٤ من المادة ٩، أو المادة ١٤ من العهد.

١٠- وإن لجنة حقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي ترى أن الوقائع التي

توصلت إليها تكشف عن انتهاك أستراليا للفقرة ١ من المادة ٩، وأن إبعاد صاحبة البلاغ قسرا إلى جمهورية الصين الشعبية من دون الحصول على ضمانات كافية من شأنه أن يشكل انتهاكا للمادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- وعملا بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، تخلص اللجنة إلى أن لصاحبة البلاغ الحق في الحصول على سبيل انتصاف مناسب يؤمن لها الحماية من الإبعاد إلى جمهورية الصين الشعبية من دون ضمانات كافية، فضلاً عن تعويضها على نحو وافٍ عن فترة الاحتجاز الطويلة التي قضتها.

١٢- وإن اللجنة، وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، إذ أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري قد أقرت، باختصاص اللجنة للبت فيما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة تعهدت عملا بأحكام المادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد المتواجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعال وقابل للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك ما، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوما معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آرائها. كما يُطلب إلى اللجنة أن تنشر آراءها.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]